

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للجمهورية المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ١٥٧ مكرر) الصادر في يوم الاثنين ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ - ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ (اللسنة ٥١٢٤)

محتويات العدد

رقم الصفحة	رقم الصفحة
مرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق التأمين وأثر	مرسوم بقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن الترقية الى وظائف
للاذخار والمعاشات لموظفي الحكومة المدنيين ٢	خلت بفصل شاغلها أو استقالتهم أو تسوية معاشهم مع ضم مدد
مرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردي ٦	لم وصرف فروق عنها ١
مرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن التوفيق والتحكيم في	مرسوم بقانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد اضافي في ميزانية
سازعات العمل ١٣	لسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ ٢
مرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن نقابات العمال ... ١٥	

لعمل المرسوم بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٢ في شأن الترقية الى وظائف
خلت بفصل شاغلها أو استقالتهم مع ضم مدد لهم وصرف فروق عنها .
لنيل ما ارتآه مجلس الدولة ؛
لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأي مجلس
الوزراء ؛

لهم بما هو آت :

شادة ١ - هي حالة الترقية إلى درجة مدنية أو رتبة عسكرية خلّت
بفصل شاغلها أو استقالته مع ضم مدة له وصرف الفرق بين المرتب والمعاش
سها أو بتسوية معاشه على أساس الرتبة أو الدرجة التالية لا تصرف الزيادة
المرتبة على الترقية إلا بعد انتهاء المدة المضمومة في حالة الإحالة إلى المعاش
مع ضم مدة أو المسدة التي كان يقضيها في رتبته الأصلية في حالة تسوية
المعاش على أساس الرتبة أو الدرجة التالية ، وفي كلا الحالتين لا يتجاوز
المدة السنتين .

لمرسوم بقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٢

في شأن الترقية الى وظائف خلّت بفصل شاغلها أو استقالتهم
أو تسوية معاشهم مع ضم مدد لهم وصرف فروق عنها

بإسم ملك مصر والسودان

والهي العرش الموقت

لهد الاطلاع على المادة ٤٦ من الدستور ؛

لعمل بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة المعدل
بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين رقم ٧٩ و ١٢٥ و ١٣٤
و ٢٢٥ و ٢٨٧ لسنة ١٩٥٢ ؛

